المحاضرة السابعة (07):

استراتيجية الاقتصاد الإسلامي
في مواجهة الأزمات المالية

أولا – مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

1- **تعريف الاقتصاد الإسلامي:** هناك عدة تعاريف وضعها الباحثين المعاصرين للاقتصاد في الإسلام، نذكر تعريف يجمع جميع الجوانب التي يحتاجها مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

" **يمثل الاقتصاد الإسلامي جميع الأساليب والمبادئ المستمدة من القرآن والسنة واجتهادات العلماء المسلمين والتي تحكم وتنظم المعاملات والنشاطات المالية والتجارية في الدولة الإسلامية، وذلك من أجل تهيئة الظروف المادية والمالية لعبادة الله عز وجل وحده**".

2- **عناصر التعريف:**

- **المبادئ:** هي القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام بجميع مجالاته المالية والتجارية، مثل: قاعدة الغنم بالغرم، قاعدة الحرام والحلال، .....
- **الأساليب:** وهي الطرق التي يمارس بها النشاط الاقتصادي في الإسلام بجميع مجالاته المالية والتجارية، مثل: طريقة المشاركات طريقة المتاجرة (البيوع)، طريقة الإجارات ....
- **المصدر:** هذه القواعد والطرق تستمد من:
  - القرآن.
  - السنة.
  - اجتهادات العلماء المسلمين: في المجالات والأوجه التي يدخل فيها الاجتهاد بما يتوافق مع القرآن والسنة: وذلك معروف من خلال

كتابات المسلمين الذين تحدثوا عن الكثير من الطرق والأساليب التي تنظم وتحكم الاقتصاد في الإسلام، مثل: ابن خلدون، والمقريزي، ابن تيمية .... وكذلك مارسها ذلك الصحابة والخلفاء الراشدون والخلفاء من بعدهم، رغم أنهم لم يدونوها إلا بعد ذلك.

- **موضوع ومحل الاقتصاد في الإسلام:** هو تنظيم المعاملات والنشاطات المالية والتجارية، سواء كانت:
  - بين المسلمين فقط أو بينهم وبين غيرهم.
  - أو كانت بين الأفراد والوحدات الاقتصادية أو بينهم وبين الموارد الاقتصادية.
  - أو كانت محلية أو خارجية.
  - أو كانت معاملات ونشاطات حكومية أو خاصة ...
- **الهدف النهائي:** وذلك من أجل تهيئة الظروف المادية والمالية لتحقيق عبادة اللّه عز وجل وحده، قال تعالى: **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** [سورة الذاريات، الآية: 56].

3- أهداف الاقتصاد في الإسلام:

- كما ذكرنا سابقا أن هناك هدف نهائي ألا وهو: تهيئة الظروف المادية والمالية لتحقيق عبادة اللّه عز وجل وحده

وهذا لا يمنع من توجد أهداف أخرى لكن يجب التنبيه إلى أنها أهداف وسيطيه نذكرها في الآتي.

- كفاية مستوى مناسب من المعيشة لأفراد المجتمع.

- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية للمسلمين، ابتداء من الأمن الغذائي، إضافة إلى تشجيع الابتكارات والاكتشافات في المجال الاقتصادي، والتي تسهل وتحسن معاملات ونشاطاتهم المالية والتجارية بما لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي بين المسلمين، ليس المقصود من النشاطات المالية والتجارية تحقيق الربح المادي فقط، فإضافة إلى ذلك يسعى المسلمون إلى التكافل والتعاون المادي بينهم، ويتجسد ذلك في مظاهر وشعائر الدين الإسلامي من خلال تشريع الزكاة، والأوقاف، والصدقات، والقروض الحسنة، ... ويصب هذا كله في عدالة توزيع الثروة الاقتصادية في الإسلام.

4- خصائص الاقتصاد في الإسلام:

- **الاقتصاد في الإسلام له طابع عقدي**: بمعنى تظهر آثار العقيدة على المعاملات والنشاطات المالية والتجارية، والعقيدة الإسلامية تتمثل في التوحيد بأقسامه الثلاثة.
- **إلهية المصدر**: الذي يرجع إليه في اختيار وانتقاء القواعد والأحكام المتعلقة بالنشاطات والمعاملات المالية والتجارية هو مصدر رباني، والمتمثل أساسا في الكتاب والسنة، وعليه فهو غير قابل للانتقاد أو للتبديل كما هو الحال في النظريات الاقتصادية الوضعية.
- **سمو الهدف**: كما ذكرنا سابقا أن هدف الاقتصاد الإسلامي هو تهيئة الظروف المادية والمالية لعبادة اللّه وحده.

- **التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة**: بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **ازدواجية الملكية العامة والخاصة**: بما يحقق مصلحة المسلمين، فيحق للخواص سواء أفراد أو شركات من تملك المشاريع وحرية التصرف فيها، أما المشاريع الحيوية مثل الدفاع والطرقات والأنهار .... فهذه تكون ملكيتها للدولة وتتصرف فيها بما يحقق الصالح العام.
- **الحرية الاقتصادية المنضبطة بالقواعد والأحكام الشرعية**: لا يمكن أن تتم الملكية الخاصة إلا مع حرية التصرف فيها سواء بالاستثمار أو بالادخار أو بالاستهلاك لكن وفق في حدود ما أباحه الشرع، حتى لا تعود بالضرر عليه أو على دينه أو ماله ...
- **اقتصاد أخلاقي**: يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد أخلاقي وليس مادي فقط، فالإسلام يأمر إما إيجابا أو استحبابا بالتحلي بمكارم الأخلاق في المعاملات الاقتصادية، أهمها الصدق والأمانة والعدل .... والتخلي عن سفاسفها كالغش والكذب والظلم ...

ثانيا – دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يقوم التمويل الإسلامي على منتجات متنوعة أهمها:

1. **أسلوب التمويل التشاركي:** هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة.

- **المُضاربة (المقارضة):** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بن عنصري الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية الاستثماريّة.
- **المُشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة.

2. **أ سلوب التمويل التجاري:** هو نوع من التمويل يشمل بيع المُراجة وبيع السَّلَم:

- **بيع المُراجة:** هي عقد من عقود الاستثمار التجاريّة، يتم بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عمليّة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بن البائع والمشتري؛
- **بيع السَّلَم:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكن البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدَّد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

3. **أسلوب التمويل التأجيري:** هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:

- **الاستصناع:** هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيَّناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسباً لاتفاق الموجود في العقد.
- **التأجير:** يرتكز التأجير على بيع المنفعة، لمدة زمنية محددة.

4. **أسلوب التمويل الزراعي:** هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعيّة ومنها:

- **المُزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدَّدة لمالك معيَّن إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛
- **المُساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحدَّدة لمالك معيَّن إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الريّ أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبيّة متفق عليها؛
- **المُغارسة:** هي تقديم الأرض المحدَّدة لمالك معيَّن إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معيَّنة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

5. **أسلوب التمويل التكافلي والتضامني:** هو نوع من التمويل يشمل:

- التمويل التكافلي الوقفي: هو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافليّة دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعدِّدة المستفيدة؛
- التمويل التضامني الزَّكوي: هو التعبئة الإجبارية للموارد الزكويّة التضامنيّة لتأمين السلع والخدمات الأساسيّة والرعاية الاجتماعيّة للفقراء ومحدودي الدخل وتنشيط الحركيّة الاستثماريّة.

ثالثا – قراءة الاقتصاد الإسلامي لأسباب الأزمات في الاقتصاديات الوضعية:

يمكن رصد المخالفات الشرعيّة للممارسات الماليّة التي تكمن وراء الأزمة العالميّة؛ والتي كانت الأسباب الرئيسية لنشوئها:

1. **الإقراض بفائدة مع اعتماد صيغة الرهن العقاري:** الإقراض الفائدة المصرفية هي أساس الرِّبا المحرَّم في جميع الشرائع السماويّة؛ وفي ذلك جاء قرار مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي في مارس 1999 الذي نصّ على ما يلي: «إن السكن من الحاجات الأساسيّة للإنسان، وينبغي أن يُوفر بالطرق المشروعة بمال حال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقاريّة والإسكانيّة ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرَّمة شرعاً لما فيها من التعامل بالرِّبا، وهناك طرق مشروعة يُستغنى بها عن الطرق المحرَّمة لتوفير المسكن بالتملك».
2. **اعتماد آلية إعادة بيع أو رهن العقار:** وهذا غير جائز في الفقه الإسلامي؛ لأن المرتهن لا يحق له التصرف بالرهن إلا بإذن الراهن وبسداد ما يُعوضه عن ذلك له؛

3. **قيام البنوك بعمليات التوريق:** التي تعتمد على بيع الديون وقد جاء النهي عن بيع «الكالئ بالكالئ»؛ أي بيع الدَّين بالدَّين: بل وقيام المشتري قبل أن يُسدِّد باقي ثمن العقار ببيعه أو رهنه للحصول على قرض آخر، هو «بيع ما لا يملك»؛ وفي ذلك صدر قرار مَجمَع الفقه الإسامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسامي في نوفمر 1988؛ حيث نصّ على ما يلي: « كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجَّل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بن كون الدَّين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل».

4. **استخدام المشتقات الماليّة:** وهي عبارة عن مراهنات على أسعار مستقبليّة للأسهم في البورصات، وقد أوجدت هذه الهندسة الماليّة تدفقات نقديّة ضخمة لا تقابلها تدفقات مكافئة من السلع والخدمات؛

5. **تقوم المعاملات في الأسواق الماليّة على المضاربات قصيرة الأجل:** وذلك مثل: البيع على المكشوف والبيع بالهامش، وهي بيوع شكليّة ومراهنات على فروق أسعار قد تتحقق أو لا تتحقق.

6. **المخالفات الأخلاقيّة:** كإخفاء المراكز المالية عن المراقبين باستعمال وسائل الغش والتدليس، والترويج للإشاعات في نشر المعلومات وهو من باب الكذب والخداع، إلى جانب الاحتكارات وغيرها من الممارسات اللاأخلاقية عملا بقاعدة: **كل ما هو مُكسِب لصُنّاعها ينبغي أن يُروَّج**؛ حتى لو كان ذلك على حساب القيم الدينيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة والاجتماعيّة.

رابعا – دور الاقتصاد الإسلامي في احتواء الأزمات المالية:

في حالة ما إذا وقعت الأزمات المالية التي تعتبر نتيجة حتمية للدورات الاقتصادية خاصة في النظام الرأسمالي، يمكن احتوائها بالإجراءات التي تعتبر أسسا في الاقتصاد الإسلامي:

1. **إنظار المعسر:** يُعتبر مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة لا تقتصر أهميته على القيمة الأخلاقيّة والإنسانيّة التي يُجسِّدها؛ بل

يؤدي وظيفة اقتصاديّة مهمة، فإن معظم الأزمات الاقتصاديّة خاصة المصرفية منها تنشأ من تعثر السداد؛ فإن من أهم السياسات الاحتوائيّة لتداعياتها هو الدعم التمويلي التضامني:

- زكاة الغارمين: قال تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [سورة التوبة، الآية:60].
- إمهال المدينين غير القادرين على السداد: قال تعالى وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ [سورة البقرة، الآية: 280]

يؤكد الفقه الإسلامي أن عجز المدين عن السداد لا يَحرمه هذا الحق لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار.

إذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغنى عنه؛ فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمات؛ لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يُقلل من

سرعة انخفاضها. وهذا يُحقق مصلحة الدائن والمدين معاً؛ فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة؛ الأمر الذي يُقلل احتمالات الإفلاس والانهيار.

2. **إلغاء الفائدة الربويّة:** إن إلغاء الفائدة الربويّة من شأنه أن يضبط التوسُّع في الائتمان؛ بحيث لا تتحوَّل السوق في مرحلة الرواج إلى حالة تضخم القطاع المالي على حساب الحقيقي.

كما أن إلغاءها يخفف العبء عن المدين ويسمح له بسداد دينه مستقبلا، بعد إنظاره مدة زمنية لذلك.

كما أن إلغاءها يخفف من تكاليف الإنتاج ويسمح للمنتجين توفير موارد مالية لتخطي مشكلة قلة الطلب في الأزمات ونقص السيولة.

كما أن إلغاءها يخفض من أسعار المنتجات مما يسمح مرة أخرى للمعسر بسداد ديونه نتيجة انخفاض الانفاق الاستهلاكي لديه.

3. **الحد من تضخم القطاع المالي على حساب القطاع الحقيقي:** وذلك بمنع المضاربات غير المشروعة والمعاملات الوهمية والصورية التي تعتبر قمارا ورهانا من أجل تجنب انفجار الفقاعات المالية.

ربط التدفقات النقديّة بالتدفقات السلعيّة الأمر الذي يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض وذلك باعتماد أليات التمويل بالمشاركة والمتاجرة والتمويل التأجيري. إلى جانب تنشيط الأعمال الخيرية التي تساهم في عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

سؤال:

على ضوء ما درست في هذه المحاضرة ما هي الإجراءات التي تقترحها للسلطات النقدية من أجل عدم تعرض الاقتصاد الوطني للأزمات المالية مستقبلا؟

الاقتراحات المستخلصة من المحاضرة فقط ولا تقبل اقتراحات أخرى.